

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الأولى من جدول أعماله المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "عارف ماروكان ستيت كومباني" لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش عبارة عن قطعة أرضية بمنطقة الارتدادي مساحتها 64 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 04/199205.

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد تقديم التوضيحات حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "عارف ماروكان ستيت كومباني" Societe aref Morooccan Real Estate Company لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش عبارة عن قطعة أرضية بمنطقة التراجع مساحتها 64 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 04/ 199205 الكائنة بزئقة ضرعة شارع عبد الكريم الخطابي جليز.

كاتب الجلسة

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الرابعة من جدول أعماله المتعلقة بتفويت قطعة أرضية مساحتها **3465 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 13097/ م في ملك بلدية مراكش المحدث فوقها مدرسة انس بن مالك لفائدة الدولة (الملك الخاص).**

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي موضوع الصك العقاري عدد 13097/م البالغة مساحتها 3465 متر مربع تقريبا الكائنة بمنطقة قشيش بجانب ملعب 20 غشت بمقاطعة مراكش المدينة المشيد عليها المدرسة الابتدائية أنس بن مالك لفائدة الدولة (الملك الخاص) بمبلغ 450,00 درهم للمتر مربع أي بمبلغ إجمالي قدره 3465\*450 متر مربع = 1.559.250,00 درهم وذلك لتسوية وضعيتها القانونية

كاتب المجلس  
محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 (جلسة يوم الخميس 29 / 04 / 2010 ) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز البنين النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية والسيد المذكور المطاعي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

وعند دراسته للنقطة السادسة من جدول أعماله المتعلقة بدراسة كناش التحملات المتعلقة بإجاز الدكاكين المتبقية بالمركب الرياضي والاقتصادي بباب الخميس .  
وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد التوضيحات المقدمة في هذا الشأن.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلقة بإيجاز الدكاكين المتبقية بالمركب الرياضي والاقتصادي بباب الخميس والآتية فصوله كما يلي:

كناش التحملات المتعلقة بكراء الدكاكين المتبقية  
بالمركب الاقتصادي والرياضي بباب الخميس

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 و بالظهير الشريف رقم 1-153-08 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08 .

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .

- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2009  
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل

2010

## يقرر ما يلي مقتضيات عامة

### الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء الدكاكين المتبقية التي تحمل أرقام 26-27-28-29-30-31 بالمركب الاقتصادي والرياضي بباب الخميس عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه

### بيان العقارات المراد كراؤها

### الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء الدكاكين المتبقية بالمركب الاقتصادي والرياضي بباب الخميس والمشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي :

رقم الدكان	المساحة بالمتر المربع	واجبات حق الإستغلال(بالدرهم)	الثمن الإفتتاحي للكراء الشهري(بالدرهم)	ملاحظات
26	13	100.000,00	1500,00	
27	13	100.000,00	1500,00	
28	14	100.000,00	1500,00	
29	13	100.000,00	1500,00	

	1500,00	100.000,00	15	30
	1500,00	100.000,00	19	31

### مدة الكمدة الكراء

#### الفصل الثالث :

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة واحدة تجدد من تلقاء نفسها ما لم يعلن احد الطرفين عن فسخها بالبريد المضمون شهرا قبل حلول الآجال.

### السومة الكرائية

#### الفصل الرابع :

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري الإفتتاحي المحدد في الفصل الثاني ، وتراجع السومة الكرائية بزيادة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس :

تؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى القابض المالي .

### شروط المشاركة في طلبات العروض

#### الفصل السادس :

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش تعادل 5.000 درهم ، على أن ترجع فقط للذين لم يرس وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه ، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

#### الفصل السابع :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى مصلحة تدبير الملك الجماعي بالجماعة الحضرية لمراكش.

#### الفصل الثامن :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :  
 √ - تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه . وإذا كان المتنافس شخصا مغنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف، مع زيادة 10% تمثل صائر إجراء عملية طلب عروض الأثمان،

✓ شهادة مسلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة مراكش منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جنائية قانونية، أو شهادة تثبت الإغفاء من أداء الضرائب،

✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ،

✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .

✓ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس ،

✓ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

### الفصل التاسع :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد ، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

✓ الغلاف الأول : يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه ووصل أو شيك مضمون بقيمة الضمانة بالإضافة إلى وصل أو شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي" .

✓ الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري" .

### الإعلان عن نتائج فحص العروض

### الفصل العاشر :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة الحضرية لمراكش في جلسة عمومية طبقا للقانون الجاري به العمل .

### الفصل الحادي عشر :

تخبر الجماعة المحلية المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

### الفصل الثاني عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه

المدة فإنه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش .

### مقتضيات خاصة :

#### الفصل الثالث عشر :

لا يحق للمستفيد تولية أو التنازل للغير عن استغلال العقار المكروى إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وحصول الجماعة على مبلغ جزافي قدره 10.000 درهم يؤديه المستغل الجديد مقابل إبرام عقدة جديدة معه وفقا للشكليات والإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الصدد .

على أن المبلغ الجزافي المذكور المتمثل في 10.000 درهم سيعمم على باقي عمليات تغيير الاسم المرتبطة بجميع الدكاكين التي يشتمل عليها المركب الاقتصادي والرياضي بباب الخميس.

#### الفصل الرابع عشر :

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وأداء الوجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

#### الفصل الخامس عشر :

يتعين على المكترى السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

#### الفصل السادس عشر :

يتحمل المكترى أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف

#### الفصل السابع عشر :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكترى بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

#### الفصل الثامن عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكترى كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الجماعي في الحالات التالية :

- عدم أداء الوجبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .
- إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر .

- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء .

### الفصل التاسع عشر :

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكتري إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا .

### الفصل العشرون :

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفية مابذمته من مستحقات للجماعة.

### الفصل الواحد والعشرون :

لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل وأداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط .

### الفصل الثاني والعشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانتته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير

### الفصل الثالث والعشرون :

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

كاتب المجلس  
محمد نكيل

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
عبد العزيز البنين

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 (جلسة يوم الخميس 29 / 04 / 2010 ) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز البنين النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية والسيد المذكور المطاعي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

وعند دراسته للنقطة السابعة من جدول أعماله المتعلقة بدراسة كناش التحملات المتعلقة بإيجار الدكاكين المتبقية بسوق الخميس.

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد مناقشة فصول كناش التحملات وتضمينه مقترحات اللجنة المذكورة وكذا المجلس.  
وبعد التوضيحات المقدمة في هذا الشأن.  
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلقة بإيجار الدكاكين المتبقية بسوق الخميس و الآتية فصوله كما يلي :

## كناش التحملات المتعلقة بكراء الدكاكين المتبقية بسوق الخميس

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 و بالظهير الشريف رقم 1-153-08 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08 .

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .

- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر  
ابريل 2010

- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ 2010/04/14

### يقرر مايلي

### مقتضيات عامة

#### الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء الدكاكين المتبقية التي تحمل أرقام 597،551،525،82،77،73،21 بسوق الخميس عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه .

#### بيان العقارات المراد كراؤها

#### الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء الدكاكين المتبقية بسوق الخميس والمشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي :

رقم الدكان	المساحة بالمتر المربع	واجبات حق الإستغلال (بالدرهم)	الثمن الإفتتاحي للكراء الشهري (بالدرهم)	ملاحظات
21	09	40.000	1000	
73	09	40.000	1000	
77	18	50.000	1500	
82	09	40.000	1000	
525	09	40.000	1000	يستغل حاليا كمكتب عون السلطة (مقدم حي الزرايب)
551	09	40.000	1000	
597	15	45.000	1400	

### مدة الكراء

#### الفصل الثالث :

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة واحدة تجدد من تلقاء نفسها مالم يعلن احد الطرفين عن فسخها بالبريد المضمون شهرا قبل حلول الآجال.

### السومة الكرائية

#### الفصل الرابع :

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري الإفتتاحي المحدد في الفصل الثاني ، وتراجع السومة الكرائية بزيادة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس :

تؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى القابض المالي .

### شروط المشاركة في طلبات العروض

#### الفصل السادس :

يتعين على المشارك في طلب العروض ايداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش تعادل 5000 درهم ، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية . في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين ، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه ، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

#### الفصل السابع :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى مصلحة تدبير الملك الجماعي بالجماعة الحضرية لمراكش.

## الفصل الثامن :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

✓ - تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه . وإذا كان المتنافس شخصاً مغنوباً، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف، مع زيادة 10% تمثل صائر إجراء عملية طلب عروض الأثمان،

✓ شهادة مسلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة مراكش منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب،

✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ،

✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .

✓ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المغنوية الإدلاء بما يلي :

✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس

✓ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

## الفصل التاسع :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد ، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

✓ الغلاف الأول : يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه ووصل أو شيك مضمون بقيمة الضمانة بالإضافة إلى وصل أو شيك مضمون بقيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي".

✓ الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الإداري".

## الإعلان عن نتائج فحص العروض

## الفصل العاشر :

تتعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة الحضرية  
لمراكش في جلسة عمومية طبقاً للقانون الجاري به العمل .  
**الفصل الحادي عشر :**

تخبر الجماعة المحلية المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع  
إشعار بالتوصل من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين  
الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة  
مقابل وصل .

### **الفصل الثاني عشر :**

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها  
15 يوماً من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه  
المدة فإنه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه  
لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش .

### **مقتضيات خاصة :**

### **الفصل الثالث عشر :**

لا يحق للمستفيد تولية أو التنازل للغير عن استغلال العقار المكروى إلا  
بعد الموافقة الكتابية لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وحصول  
الجماعة على مبلغ جزافي قدره 10.000 درهم يؤديه المستغل الجديد مقابل  
إبرام عقدة جديدة معه وفقاً للشكليات والإجراءات القانونية المعمول بها في  
هذا الصدد .

على ان المبلغ الجزافي المذكور المتمثل في 10.000 درهم سيعمم عل  
باقي عمليات تغيير الاسم المرتبطة بجميع الدكاكين التي يشتمل عليها سوق  
الخميس .

### **الفصل الرابع عشر :**

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكثري أو استغلال الملك العمومي المحيط  
به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وأداء  
الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقاً للقوانين الجاري بها  
العمل .

### **الفصل الخامس عشر :**

يتعين على المكثري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل  
المكثري كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

### **الفصل السادس عشر :**

يتحمل المكثري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف

### **الفصل السابع عشر :**

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكثري بالحصول على التأمينات  
الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

### الفصل الثامن عشر :

تصبح عملية الكراء لاجية بعد إنذار المكثري كتابيا طبقا للمسطرة  
الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الجماعي في الحالات التالية  
:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل  
الخامس .
- إغلاق المحل المكثري لمدة تزيد عن ستة أشهر .
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء .

### الفصل التاسع عشر :

في حالة وفاة المكثري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكثري  
إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى  
السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل أجل ثلاثة أشهر من  
وفاة المكثري وإلا اعتبر العقد لاجيا .

### الفصل العشرون :

إذا أراد المكثري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن  
طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفية مابذمته  
من مستحقات للجماعة.

### الفصل الواحد والعشرون :

لا يعفى عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح  
الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي وذلك طبقا للأنظمة  
الجاري بها العمل وأداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط .

### الفصل الثاني والعشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانتته وحراسته  
ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير

### الفصل الثالث والعشرون :

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والمكثري حول أحد بنود  
كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة

كاتب

المنصوري

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المجلس

الزهراء

فاطمة

محمد نكيل.

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الثامنة من جدول أعماله المتعلقة بدراسة كناش التحملات المتعلقة بتفويت قطعة أرضية جماعية موضوع الصك العقاري عدد 8074/م مساحتها 01 آر 92 سنتيار بواسطة مسطرة السمسرة العمومية عن طريق المزاد العلني.

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد المناقشة وتقديم التوضيحات.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات والشروط المتعلقة ببيع القطعة الأرضية التابعة للملك الخاص الجماعي الكائن بزنفة هارون الرشيد بمقاطعة جليز عن طريق مسطرة المزاد العلني و الآتي نصه كالآتي:

**كناش التحملات والشروط المتعلقة ببيع  
القطعة الأرضية التابعة للملك الخاص الجماعي  
الكائنة بزنفة هارون الرشيد.**

- ✓ بناء علي الظهير الشريف رقم 1-2-297 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 الصادر بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-08-153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأمولاك الخاصة بالبلديات.
- ✓ بناء علي الظهير الشريف رقم 02. 09. 01 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08- 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ بناء علي المرسوم رقم 02- 09 441 الصادر في (17 من محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.
- ✓ تبعا لمدولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010.

✓ بناء لمحضر اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بمقر ولاية جهة مراكش تانستقت الحوز  
بتاريخ 2007/03/06.

### موضوع كناش الحملات

**الفصل الأول:** يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد وضبط الشروط الإدارية والمالية المتعلقة بتفويت القطعة الأرضية المنتمية للملك الخاص الجماعي ذات الصك العقاري عدد 8074/م والبالغة مساحتها 192م<sup>2</sup> والمبينة حدودها في التصميم المرفق بكناش التحملات هذا عن طريق السمسرة العلنية وذلك وفقا للشروط والتحملات المبينة أدناه، على أن الثمن الإفتتاحي لإجراء المزايدة العلنية وفقا لما حدده المجلس الجماعي لمدينة مراكش هو 20.000.00 درهم للمتر المربع الواحد.

**الفصل الثاني:** يحدد استعمال هذه القطعة الأرضية وفقا لما هي مخصصة له حسب مقتضيات تصميم التهيئة لمدينة مراكش.

### الإعلان عن السمسرة العلنية وطريقة إجرائها

**الفصل الثالث:** تقوم الجماعة الحضرية لمراكش بتفويت القطعة الارضية الجماعية المشار إليها أعلاه عن طريق السمسرة العلنية وعلى كل راغب في المشاركة في السمسرة العمومية المتعلقة بعملية التفويت هاته أن يتقدم عند الإعلان عنها لدى المصالح الجماعية المختصة بالوثائق التالية:

\* هوية المتنافس تصريح بالشرف بين الإسم الشخصي والعائلي للمتنافس وما إذا كان يتصرف باسم الشركة كما يجب أن يبين الاسم التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان العقد الإجتماعي والصفة التي يتصرف بها، والسلطات المخولة إليه كما يبين التصريح رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ورقم الحساب التجاري البريدي أو البنكي.

\* إشهاد مصادق على صحة إمضائه يبين فيه المتنافس إطلاعه على كناش التحملات هذا وموافقته على مختلف بنوده.

\* ضمانة مالية مؤقتة وقدرها 200.000.00 درهم مسلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة مراكش .

**الفصل الرابع:** يعلن عن تاريخ السمسرة العلنية ومكانها في الصحف الوطنية ومقر المجلس الجماعي وكذا مقرات مجالس المقاطعات.

**الفصل الخامس:** تتكون لجنة السمسرة من السادة :

1- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله بصفة رئيس.

2- السلطة الإدارية المحلية

3- الخازن الجماعي.

ويمكن أن تضم اللجنة أيضا، بطلب من رئيس المجلس الجماعي كل شخص، خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة.

**الفصل السادس:** يتعين على المشارك في المزاد العلني باسم الغير إيداع وكالة مصححة الإمضاء وشهادة تثبت قدرة موكله على الأداء.

**الفصل السابع:** يفرض في المستفيد من القطعة الأرضية موضوع البيع معرفة القطعة الأرضية معرفة تامة، وأنه سيصبح مالكا على الكيفية الموجودة عليها حسب الحدود المشار إليها في التصميم المرفق لهذا الكناش مع جميع الإرتفاقات الظاهرة والخفية، ولا يجوز له مطالبة المجلس الجماعي بأي ضمان أو تعويض في ما يرجع لهذه العيوب.

**الفصل الثامن:** يعتمد الثمن الذي تم به التوقيت للفصل في الخلاف القائم بشأن أي زيادة في المساحة أو نقصانها.

**الفصل التاسع:** يوقع أعضاء لجنة السمسرة والمستفيد أو وكيله على مسودة محضر السمسرة وفي هذه الحالة فإن توقيعات أعضاء اللجنة تشكل تصديقا من المستفيد أو وكيله على مسودة محضر السمسرة، بعد المصادقة على محضر السمسرة من طرف الجهات المختصة تقوم الجماعة الحضرية لمراكش بإبرام عقد بيع مع المستفيد، يجب أن يتضمن البيع جميع الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

**الفصل العاشر:** إن جميع المصاريف المتعلقة بإبرام هذا العقد من تسجيل وتبوير ومصاريف نقل ملكية القطعة الأرضية تكون على عاتق المستفيد.

**الفصل الحادي عشر:** إن الثمن الذي أسفرت عليه المزايمة يؤدي برمته إلى الخازن الجماعي خلال الجلسة التي بوشرت فيها السمسرة الذي يسلم وصولا بالإبراء من الأداء.

### **إلتزامات المستفيد**

**الفصل الثاني عشر:** يلتزم المستفيد وعلى نفقته خلال أجل سته أشهر من تاريخ إبرام عقد البيع بمباشرة إجراءات التسجيل .

**الفصل الثاني عشر:** يجب على المستفيد إحترام التوجهات العامة للمنطقة المنصوص عليها في تصميم التهيئة من الناحية المعمارية والهندسية.

**الفصل الثالث عشر:** يلتزم المستفيد بالإمتثال لجميع الضوابط والنصوص الإدارية وخاصة مقتضيات قانون التعمير.

**النزاعات:** في حالة وفاة المستفيد إذا كان شخصا طبيعيا بعد رسو المزاد عليه فإن إجراءات إبرام عقد البيع ستتم مع ورثته بعد إدلائهم برسم الإرث الذي يثبت أنهم ذوي حقوق المعني بالأمر.

**الفصل الخامس عشر:** في حالة حدوث نزاع بين المستفيد والجماعة الحضرية لمراكش حول تنفيذ بنود كناش التحملات هذا، يحتكم الطرفين إلى تحكيم السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز تحت طائلة رفع النزاع إلى المحاكم المختصة بمراكش.

**كاتب**

**رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش**

**الجلسة**

محمد

فاطمة الزهراء المنصوري

نكيل

**دورة ابريل 2010**  
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

### **المقرر**

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة السابعة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بتعديل مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية لمراكش و السيد محمد تسيلة و المتعلقة بدفن الموتى المعوزين. وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية. وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول الفصل الخامس من الاتفاقية و المتعلق بمسطرة تجديدها تلقائيا.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

**يقرر ما يلي**

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل الخامس من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية لمراكش والسيد محمد تسيلة والمتعلقة بدفن الموتى المعوزين و الآتي نصه كالآتي:

#### الفصل الخامس:

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها و تجدد تلقائيا، وإذا رغب أحد الطرفين في فسخها يتعين عليها إخبار الطرف الآخر في أجل لا يقل عن ستة أشهر.

كاتب الجلسة

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

دورة ابريل 2010  
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

### المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة التاسعة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بمراجعة بنود الاتفاقية المبرمة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش و الاستاذ عبد الرحمان كاسم الوكيل الخاص للجماعة الحضرية لمراكش .

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة .

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الخاضعين على الاتفاقية المبرمة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والاستاذ عبد الرحمان كاسم الوكيل الخاص للجماعة الحضرية لمراكش الآتي نصها كالاتي:

## اتفاقية

بين رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
من جهة

وبين الأستاذ عبد الرحمان كاسم  
محام بهيئة مراكش

من جهة أخرى

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17-08 المغربي والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- وبناء على الملحق القاضي بتعديل العقدان الخاضعان لمقتضيات القانون الخاص المبرمان بين الأستاذ عبد الرحمان كاسم والسيدان رئيس المجموعة الحضرية لمراكش وبلدية مراكش المدينة سابقا.
- وبناء على الطلب الذي تقدم به الأستاذ عبد الرحمان كاسم الوكيل الخاص للجماعة لأجل مراجعة بنود عقد التوكيل.
- وتبعا لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010.

## وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

**الفصل الأول:** يمنح المجلس الجماعي لمراكش تفويضا لفائدة الأستاذ عبد الرحمان كاسم المحامي بهيئة مراكش الذي وافق على ذلك لأجل تمثيله والدفاع على مصالحه أمام مختلف درجات المحاكم المغربية، وفي جميع القضايا المعروضة أمام القضاء والتي يكون المجلس طرفا فيها سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه، أو مدخلا في الدعوى.

وبصفته وكيلا خاصا لهذه الجماعة، فإن الأستاذ عبد الرحمان كاسم مطالب وفي كل حين بتزويد المصالح الجماعية بالإرشادات ذات الصبغة القانونية كلما دعت الضرورة لذلك، والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الجماعة.

**الفصل الثاني:** يحدد التعويض الشهري الذي سيتقاضاه الأستاذ عبد الرحمان كاسم ابتداء من فاتح يناير 2010 في مبلغ عشرون ألف درهم (20.000.00 درهم) يؤدي له وبانتظام عند نهاية كل شهر.

**الفصل الثالث:** لقد أبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنتين يبتدى العمل بها من فاتح يناير 2010 إلى غاية متم دجنبر 2011 وتجدد من تلقاء نفسها لنفس المدة مالم يطلب أحد الطرفين بفسخها شهرين قبل انصرام مدة هذه الاتفاقية.

**الفصل الرابع:** يتحمل المجلس الجماعي لمراكش أداء جميع المصاريف القضائية المترتبة عن مختلف الدعاوي، وكذا أتعاب الخبرات القضائية المقررة من طرف المحاكم المختصة.

**الفصل الخامس:** يتعين على الأستاذ عبد الرحمان كاسم أن يقدم سنويا لموكله المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير جردا مفصلا يلخص مآل القضايا التي دافع في شأنها لفائدته سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

**الفصل السادس:** لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد موافقة المجلس الجماعي لمدينة مراكش، ومصادقة السلطات الإدارية الوصية عليها.

**الفصل السابع:** يلغى عقدي التوكيل الخاضعين للقانون الخاص والمتعلقين بالتفويض الممنوح لفائدة الأستاذ عبد الرحمان كاسم المحامي بهيئة مراكش من طرف رئيسا المجموعة الحضرية لمراكش وبلدية مراكش المدينة لأجل تمثيل المجموعة الحضرية وبلدية مراكش المدينة أمام القضاء، وكذا ملحق عقدي التوكيل المصادق عليه بتاريخ 30 دجنبر 2004 من طرف السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عامل عمالة مراكش.

**الفصل الثامن:** عند فسخ عقد التوكيل المبرم بين الجماعة ووكيلها الخاص، يلتزم هذا الأخير بتسليم المصالح الجماعية المختصة جميع وثائق الملفات المتعلقة بالقضايا التي كان يترافع في شأنها لفائدتها مع إعطاء جرد يلخص مآلها.

كاتب المجلس  
محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري

### المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة السابعة و العشرون من جدول أعماله المتعلقة بدراسة موضوع تخصيص القطعة الارضية ذات الصك العقاري عدد 14227/م الكائنة بملتقى شارع الادريسي وزنقة عبد الله بن ياسين (سوق الاربعاء لبيع البهائم سابقا) لإحداث سوق لبيع السمك بالجملة عوض القطعة الأرضية المتواجدة بمنطقة المسار وإلغاء مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2006 .

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد تقديم التوضيحات حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

### يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الخاضعين على مايلي:

- 1- إلغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2006 المتعلق بنزع ملكية مجموعة من القطع الارضية و الحقوق العينية المرتبطة بها لإحداث سوق بيع السمك بالجملة بمنطقة المسار.
- 2- تخصيص القطعة الارضية المنتمية للرسم العقاري عدد 2923/م الكائنة بمنطقة المحاميد مساحتها 3 هكتار لاحتضان سوق بيع السمك بالجملة الخاص بمدينة مراكش.

كاتب المجلس  
محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري

دورة ابريل 2010  
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

### المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر ابريل 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الثامنة والعشرون من جدول أعماله المتعلقة بتفويت قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص) لانجاز مركب إداري وثقافي ومتحف للماء تابع لوزارة الاوقاف الشؤون الاسلامية.

وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية و المالية حول النقطة.

وبعد المناقشة وتقديم التوضيحات.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

### يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الخاضرين على تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الجماعي موضوع الصك العقاري عدد 04/197594 مساحتها 4 هكتار 80 آر متواجدة بباب اغلي على الطريق المؤدية إلى مدينة تحناوت لفائدة الدولة (الملك الخاص) لانجاز مركب إداري وثقافي ومتحف للماء تابع لوزارة الاوقاف و

الشؤون الإسلامية بمبلغ 300 درهم للمتر المربع أي بمبلغ إجمالي قدره 4\*300 هكتار  
و80 آر = 14.400.000 درهم .

كاتب المجلس  
محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
فاطمة الزهراء المنصوري